مبدأ مجانية القضاء
(دراسة تحليلية مقارنة)

أ.م.د. حسن ملكي مشيري
كلية القانون– جامعة المستنصرية

الملخص

الدولة تكفل حق التقاضي لكل شخص لحماية الحقوق الشخصية الأساسية التي تمنحها الدساتير والاتفاقيات الدولية.

فتكون المحاكمة مجانية حيث تدفع الدولة رواتب القضاة لضمان العدالة والمساواة بين جميع الأفراد أمام القضاء، فمجانية القضاء تعني عدم دفع المتقاضين أجور وأتعاب القاضي الذي يحسم النزاع ، باعتبار أن القاضي موظف عام مكلف بخدمة عامة ، وأن تعيين القضاة ورواتبهم وعلاواتهم السنوية تكون على نفقة الدولة ضمانا لحياد القاضي واستقلاله ، وحتى لا يكون القاضي منحازا للخصم الذي يدفع أجره.

ومع ذلك ، فإن المصاريف القضائية التي يتعين على الشخص دفعها عند رفع الدعوى القضائية أو الدفاع عن نفسه قد تختلف مثل رسوم رفع الدعوى ، أتعاب المحاماة ، أتعاب الخبراء ، رسوم الترجمة ، وتكلفة الشهود، قد يحرم هذا مجموعة من الأفراد من اللجوء إلى المحاكم.

لذلك ، ندرس هذه الورقة مبدأ مجانية القضاء. في مبحثين، الأول يتناول أحكام المعونة القضائية، والثاني يتناول آثار هذه المساعدة القضائية

Abstract

The right to litigate before courts is guaranteed to every person by the state to protect the basic personal rights granted by constitutions and international conventions.

A trial is free of charge as the state pays the salaries of judges to ensure justice and equality among all individuals before the judiciary system. Indeed, Gratuitousness of Judiciary means that the litigants do not pay the wages and fees of the judge who settles the dispute, given that the judge is a public servant charged with a public service, and that the appointment of judges and their salaries, grades, and annual salary raise are at the state's expense, in an effort to guarantee of the

impartiality and independence of the judge, so that the judge is not biased towards the litigant who pays his wages.

However, the judicial expenses and duties a person have to pay when bringing or defending themselves against legal action may vary: claim filing fees, attorney fees, expert fees, translation fees, and witness cost. This may deprive a range of individuals from resorting to courts.

Therefore, this paper studies the extent of gratuitousness of the judiciary. Is consists of two sections: the first deals with the provisions of judicial aid, and the second deals with the effects of such aid.

لاشك أن الشخص عندما يمارس نشاطه اليومي مع بقية أفراد المجتمع قد يتعارض هذا النشاط مع حرية ونشاط الآخرين ، نتيجة تشابك المصالح والحقوق ، مما يدفع الإنسان إلى الجهات القضائية لفض هذا التشابك ، وخصوصا إذا ما يتعلق بالحقوق المالية وحماية حقوقه الشخصية من اعتداء الآخرين ، بعيدا عن مسالة اقتضاء الحق بنفسه عن طريق القوة ، ولغرض حماية حقوقه من الاعتداء أو دفع التعرض الذي يصدر من بعض الأشخاص على ملكيته أو حقوقه المالية والشخصية الأخرى ، أصبح له الحق في الالتجاء إلى المحاكم لحماية والدفاع عن حقوقه . إذ يعد حق اللجوء إلى المحكمة من الحقوق الأساسية التي تمنح للأشخاص مقابل دفع الرسوم ومصاريف رفع الدعوى .

إذ يعد حق التقاضي أمام المحاكم حق مصون ومكفول للجميع من قبل الدولة وذلك لحماية حقوق الأشخاص الأساسية بموجب الدستور، والمواثيق الدولية كما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولكن قد تتعدد المصاريف والرسوم القضائية التي تفرض على الشخص لكي يستطيع رفع الدعوى أمام المحاكم مثل رسوم رفع الدعوى وأجور المحامي ومصاريف الخبرة وأجرة الترجمة ونفقات الشهود ، مما قد يؤدي إلى حرمان طائفة من الأفراد من الالتجاء إلى المحاكم للمطالبة بحقوقهم أو الدفاع عنها .

وقد يختار الأشخاص حل الخلاف القائم بينهم عن طريق أخر غير المحاكم فعليهم دفع مصاريف حل النزاع ، كما هو الشأن عندما يختار الأطراف حل الخلاف بينهم عن طريق التحكيم إذ تحدد أجور المحكمين باتفاق الأطراف سواء أكان ذلك في عقد التحكيم ذاته أو باتفاق لاحق ، وفي حالة عدم اتفاق الخصوم على الأجور تقوم المحكمة المختصة بالنزاع بتحديد أجرة المحكمين ، وقد نصت على ذلك المادة (٢٧٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .

لكن بعض الأشخاص قد لا يتمكن من اللجوء إلى التحكيم لفض النزاع ولا يستطيع كذلك القيام برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة ، بسبب حالة الفقر وقلة الموارد المالية المتاحة لدية أو محدودية أو انعدام الدخل ، نظرا لتعدد الرسوم والمصاريف القضائية التي تتطلب في رفع الدعوى أمام الجهات القضائية ، مثل نفقات

الخصومة والرسوم القضائية ومصاريف انتقال المحكمة للمعاينة وأجرة الخبراء وأتعاب المحامين وغيرها من المصاريف .

وقد حرصت غالبية التشريعات على جعل مرفق القضاء من المرافق المجانية باعتباره مرفق عام، فالأصل أن المحاكمة تكون مجانية حيث تتحمل الدولة دفع رواتب القضاة وذلك لتحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين جميع الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين أمام مرفق القضاء ، ولا ريب أن مجانية القضاء تعني عدم قيام الخصوم بدفع أجور وأتعاب القاضي الذي فصل في النزاع ، باعتبار أن القاضي يعد موظفاً عاماً مكلفا بخدمة عامة ، ولان تعيين القضاة ورواتبهم ودرجاتهم وعلاواتهم السنوية تكون على نفقة الدولة ، وذلك ضمانة لحياد واستقلالية القاضي ، وقد أشار إلى ذلك قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، إذ تتحمل موازنة الدولة نفقات دفع رواتب القضاة ، وذلك حتى لا ينحاز القاضي إلى الخصم الذي يدفع له الأجرة .

وتتمثل إشكالية هذا البحث في مدى إمكانية إعفاء أو التخفيف من دفع رسوم ومصاريف الدعوى التي يتعين علي الخصم دفعها أولا لكي يتم عرض النزاع على المحكمة المختصة ، إذ نجد أن أطراف النزاع ملزمين بدفع مبالغ مالية كرسوم أو مصاريف مقابل الفصل في منازعاتهم نص عليها القانون ، وهذه الرسوم تتنوع ، إذ قد يتحمل الخصم مصاريف المحاكمة ودفع الرسوم الخصومة القضائية وأجرة الخبراء والمترجمين ونفقات انتقال المحكمة لمعاينة الشيء المتنازع عليه ونفقات الشهود وبدل أتعاب المحاماة ، وغيرها من الرسوم والمصاريف الأخرى ، إذ يتعين على المحكمة التي أصدرت الحكم أن تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى على الشخص الذي خسر الدعوى ، مما قد يؤدي إلى حرمان طائفة كبيرة من الأشخاص من الفقراء وأصحاب الدخل المحدود من اللجوء إلى المحاكم للمطالبة بحقوقهم أو الدفاع عنها خشية خسران الدعوى وتحملهم مصاريفها .

هذا الموضوع أثار اهتمامنا نظرا للأهمية نظام المعونة القضائية التي تمس شريحة كبيرة من أفراد المجتمع ، وذلك لأنه قد تكون لدية الرغبة برفع الدعوى على خصمه ، لكن بسبب حالة الفقر أو بسبب انه لا يمتلك الموارد المالية الكافية لرفع الدعوى لحماية حقوقه المالية أو الشخصية أو دفع التعرض أو الاعتداء على حقوقه .

عليه سوف نخصص هذا البحث لدراسة المعونة القضائية دراسة تحليلية مقارنة مع بعض تشريعات دول المغرب العربي التي أولت اهتماما خاصا للمعونة القضائية مثل تونس والمغرب والجزائر وليبيا التي أصدرت قوانين خاصة تتعلق بالمعونة القضائية والمحاماة الشعبية .

عليه في هذا البحث سوف نتناول دراسة مدى مجانية القضاء من خلال مبحثين نخصص المبحث الأول لبيان أحكام المعونة القضائية، وندرس في المبحث الثاني أثار المعونة القضائية.

المبحث الأول: أحكام المعونة القضائية

تطبيقا لمبدأ مجانية القضاء الذي كفلته غالبية التشريعات العربية والأجنبية ، فقد اوجد المشرع العراقي نظام المعونة القضائية أو المساعدة القضائية من خلال وسيلتين تمكن الخصوم غير القادرين ماليا من رفع الدعوى أمام المحاكم تحقيقا لمبدأ العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع ، الوسيلة الأولى تتمثل في الحصول على المعونة القضائية من خلال الإعفاء المؤقت من دفع الرسوم والمصاريف ، أما الوسيلة الثانية تتمثل في حق الاستعانة دون مقابل بمحام في القضايا التي ترفع منهم أو عليهم أمام الجهات القضائية ، وإعفاء الخصم من دفع أتعاب المحامي ، وهاتان الوسيلتان نصت عليها غالبية التشريعات العربية والأجنبية

عليه نقسم هذا المبحث لبيان ماهية المعونة القضائية في المطلب الأول، وندرس شروط منح المعونة القضائية في المطلب الثاني ، ونتناول إجراءات منح المعونة القضائية في المطلب الثالث .

المطلب الأول: ماهية المعونة القضائية

دراسة مفهوم المعونة القضائية تتطلب بيان ما المقصود بالمعونة القضائية وتعريفها ، كما يثير منح المعونة القضائية مشكلة تتعلق بالشخص الذي تمنح له المعونة فهل تقتصر على الشخص الطبيعي فقط أم تشمل الشخص المعنوي ، و نحاول التمييز بين المعونة والمساعدة القانونية ، على التفصيل الأتي :

أولا – تعريف المعونة القضائية

التشريعات العربية تباينت بشان المصطلح الذي يطلق على المعونة . إذ نجد أن هناك من التشريعات استعمل مصطلح المساعدة القضائية ، كما هو الشأن في القانون الجزائري ، وجانب أخر أطلق عليها المعونة العدلية كما في القانون التونسي ، وجانب أشار إلى تسمية المعونة القضائية كما هو الشأن في القانون العراقي والسوري واللبناني ، القانون العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية أشار إلى تعريف المساعدة القضائية في نص المادة الأولى منه بالقول ((يقصد بالمساعدة القضائية الإعفاء من الرسوم والمصروفات القضائية أو دفعها كلها أو بعضها عمن يثبت عجزه عن دفعها ، كما تشمل انتداب محام)) . وقد عرف المشرع السوري في قانون المعونة القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١٣ في المادة الأولى عرف المعونة القضائية بأنها ((تدبير يراد به إعفاء الشخص المستعين من تسديد الرسوم والنفقات اللازمة للمحاكمة ، أو تسخير محام عنه بالخصومة مجانا)) [١].

بينما نجد أن غالبية التشريعات العربية الأخرى لم تضع تعريفاً محدداً لبيان ما المقصود بالمعونة القضائية ، إذ نجد أن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً خاصاً يتعلق

[١] - أشار القرار الوزاري رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٩ الصادر عن وزارة العدل في سلطنة عمان إلى ما هو المقصود بالمساعدة القضائية إذ عرفها ((إعفاء الخصوم المعسرين من الرسوم القضائية المقررة لرفع الدعوى وندب احد المحامين لمباشرة إجراءاتها في الدعاوى التي ينص القانون على وجوب مباشرتها عن طريق محام)) .

بالمعونة القضائية وإنما أشار إلى الأشخاص الذين تمنح لهم المعونة ، وكذلك المشرع اللبناني الذي أشار في المادة (٤٢٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى حالة الخصوم الذين تمنح لهم المعونة القضائية بالقول (إذا كانت حالة احد الخصوم لا تمكنه من دفع رسوم ونفقات المحاكمة فيمكنه أن يطلب منحه المعونة القضائية).

ويمكن أن نعرف المعونة القضائية بأنها ((تدبير يمنح للأشخاص معدومي أو محدودي الدخل بأن يطلب من المحكمة إعفاءه من دفع النفقات والرسوم القضائية بشكل كلي أو جزئي)) .

ثانيا - الأشخاص الذين تمنح لهم المعونة القضائية

المعونة القضائية هي تدبير اقره المشرع العراقي في عدد من القوانين لمصلحة بعض الأشخاص الذين لا تمكنهم حالتهم المالية من دفع نفقات ومصاريف الدعوى [١]، وذلك بان تتحمل خزانة الدولة نفقات ومصاريف الدعوى بصورة مؤقتة أو نهائية حسب الأحوال، حيث يستفيد من تقديم المساعدة المواطن العراقي ورعايا الدول الأخرى دون تمييز تبعا لجنسيتهم وبصرف النظر عن مركزه القانوني مدعى أو مدعى عليه ، فالمعونة تمنح للشخص الطبيعي الذي يحمل الجنسية العراقية سواء أكان محل الإقامة داخل العراق أو كان مقيما خارج العراق إذا أراد أن يرفع الدعوى أمام المحاكم العراقية، ويمكن للشخص الأجنبي المقيم داخل العراق أن يستفاد من نظام المعونة القضائية، إذا توافرت الأسباب والشروط التي نص عليها القانون[٢]. بينما نجد أن بعض التشريعات العربية اقتصر على أن المساعدة لا تمنح إلا لمواطني تلك الدولة [٣]، أما الأشخاص المقيمين داخل الدول من رعايا الدول العربية أو الأجنبية ملزمين بدفع الرسوم وأتعاب المحامي[٤]، مثلا في ليبيا يتعين على الشخص الأجنبي الذي يستعين بخدمات إدارة المحاماة دفع أتعاب المحامي، ومع ذلك يجوز لوزير العدل أن يخفض الأتعاب أو الإعفاء منها بناء على طلب أصحاب الشأن إذا تبين ما يبرر ذلك [٥].

---

[١] - ينظر المواد (٢٩٣ - ٢٩٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .وينظر المواد (٣١- ٣٣) من قانون الرسوم العدلية العراقي رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ ، والمواد (٦٦ -٧٣) من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ ، والمادة (١٢٣) والمادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

[٢] - كذلك القانون اللبناني حيث أشارت المادة (٤٢٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ إلى أن الأجانب المقيمين بصورة اعتيادية لهم الحق بطلب المعونة القضائية لكن بشرط المعاملة بالمثل .

[٣] - ينظر المادة (٦) من قانون رقم (٤) لسنة ١٩٨١ بشان إنشاء إدارة المحاماة الشعبية الليبي رقم (٤) لسنة ١٩٨١ .

[٤] ينظر المادة (١٠) من قانون رقم (٤) لسنة ١٩٨١ بشان إنشاء إدارة المحاماة الشعبية الليبي . رقم (٤) لسنة ١٩٨١ .

[٥] - حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (١٠) على انه (ويجوز لأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل(يقصد به وزير العدل) بناء على عرض رئيس الإدارة أو طلب أصحاب الشأن تخفيض الأتعاب أو الإعفاء منها إذا تبين له ما يبرر ذلك)

ويستفاد كذلك من المعونة القضائية الأشخاص الاعتبارية من الجمعيات والمؤسسات التي تقدم الخدمات الاجتماعية والإنسانية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح المادي[١]، التي يكون مقرها في العراق كالجمعيات والمؤسسات الخيرية التي ترعى المسنين والأيتام والمشردين والمهجرين أو التي تهدف تعليم وعلاج الفقراء أو التي تقدم البر والإحسان والمساعدات الإنسانية[٢]، أو الجمعيات النسائية وغيرها من المؤسسات والجمعيات التي لا تستهدف تحقيق الربح المالي. والتي تكون مواردها المالية قليلة بحيث لا تستطيع دفع الرسوم القضائية، أو إذا تحققت الشروط التي أشارت إليها التشريعات العراقية في الشخص الاعتباري، ولكن نجد البعض من التشريعات العربية مثل قانون المحاماة الشعبية الليبي سمح للأشخاص الاعتبارية الوطنية والأجنبية الاستعانة بمحام من إدارة المحاماة الشعبية بعد دفع المقابل وبعد أن تدفع الرسوم القضائية[٣].

والمعونة القضائية تقسم إلى نوعين ، النوع الأول تمنح للأشخاص بناءا على تقديم طلب ، أما النوع الثاني تمنح بحكم القانون دون الحاجة إلى تقديم طلب [٤] .

ثالثا – التمييز بين المعونة القضائية والمساعدة القانونية .

المساعدة القانونية هي عمل يهدف إلى إرشاد الأشخاص وتقديم النصح والمشورة لهم وتوعيتهم بأحكام القانون والأنظمة واللوائح والتعليمات التي تتعلق بالحقوق والواجبات وهذه المساعدة القانونية قد تقدم للمهاجرين أو اللاجئين أو ضحايا العنف ضد الأطفال أو النساء أو لغرض معاونة ومساعدة الأفراد على إنهاء المنازعات عن طريق الوساطة أو التحكيم أو الصلح أو بيان طريقة وكيفية رفع الدعوى أمام المحاكم بشكل صحيح للدفاع أو حماية حقوقهم، فالمساعدة القانونية يقصد منها بشكل عام التوعية بالتشريعات بمختلف أنواعها ورفع الوعي القانوني لدى أفراد المجتمع بهدف الوصول إلى تحقيق العدالة بين الناس[٥]، وقد أنشأت لهذا الهدف مكاتب البحث الاجتماعية في المحاكم الأحوال الشخصية أو المكاتب الاستشارية في الجامعات وكليات القانون[٦]، أو مكاتب قانونية مختصة لتقديم المشورة والنصح خاصة أو تكون عن

---

[١] - المادة (٣١) من قانون الرسوم العدلية العراقي رقم ٤١ لسنة ١٩٨١ . انظر القاضي ، مدحت المحمود ،شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الرابعة ، ص ٤٠٠ .

[٢] - ينظر المادة (٢٩٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

[٣] - بينما في ليبيا وبشكل عام تلزم الشركات والمؤسسات الوطنية أو الأجنبية بدفع أتعاب المحاماة ودفع الرسوم القضائية ، ينظر المادة (٩) من قانون إنشاء إدارة المحاماة الشعبية رقم ٤ لسنة ١٩٨١ . ويلاحظ أن النص لم يفرق بين الشركات والمؤسسات التي تسعى لتحقيق الربح عن غيرها التي تسعى لتقديم المساعدات الإنسانية .

[٤] - ينظر المادة (٢٨) من قانون المساعدة القضائية الجزائري بشان الحالات التي تمنح فيا المساعدة القضائية بحكم القانون .

[٥] - انظر المادة (٥) من قانون إنشاء إدارة المحاماة الشعبية الليبي رقم (٤) لسنة ١٩٨١ ..

[٦] - انظر المادة الأولى من قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠١ التعديل الأول لقانون مكاتب الخدمة العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي العراقي رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ .

طريق مؤسسات قانونية تابعة لمراكز خدمة المجتمع أو الجمعيات الخيرية أو عن طريق برامج القانونية التي تبث عبر وسائل الإعلام ، وغالبا ما تقدم هذه المساعدة للقانونية للأشخاص الذين ليس لهم دراية كافية بالتشريعات والإجراءات القانونية بهدف الوصول بأسرع وقت وبأقل تكلفة مالية لحماية حقوقهم والدفاع عنها، وهذه المساعدة القانونية قد تكون باجر أو بشكل مجاني وهي لا تحتاج إلى صدور قرار قضائي بالخصوص.

أما المعونة القضائية فهي أمر يصدر من المحكمة المختصة أو قرار يصدر من مكتب الإعانة العدلية بهدف إعفاء المدعى أو المدعى عليه من دفع الرسوم والمصاريف القضائية إذا تحققت الشروط المطلوبة وهي تحقق حالة الفقر وقلة الموارد المالية أو انعدامها، احتمال كسب الدعوى وصدور أمر من الجهة المختصة بمنح الإعانة (على التفصيل المشار إليه في المطلب الثاني من هذا المبحث)

رابعا - التمييز بين المعونة القضائية والمساعدة القضائية

قد يتلبس الأمر ويصعب التميز بين المعونة القضائية والمساعدة القضائية، وبشكل خاص يثار هذا الغموض واللبس عندما تستخدم التشريعات العربية هاذين المصطلحين[1]، وهو إعفاء الشخص، إذ استخدم المشرع العراقي مصطلح المعونة القضائية، بينما استخدم المشرع الجزائري المساعدة القضائية، بهدف إعطاء معنى واحد وهو إعفاء الشخص من دفع مصاريف المحاكمة وأتعاب المحامي أو أجور الخبراء والمترجمين .

والرأي لدينا أن المساعدة القضائية هو تدبير يصدر من المحكمة يقصد منه تقديم العون والمساعدة لبعض الأشخاص الذين يجدون صعوبة في التعبير عن إرادتهم كما هو الشأن بالنسبة إذا كان الشخص مصاب بعاهتين مزدوجة ويتعذر عليه التعبير عن إرادته فتقوم المحكمة المختصة بإصدار أمر بتنصيب وصي على هذا الشخص لمساعدته في التعبير عن إرادته أمام الجهات القضائية أو عند إبرام التصرفات القانونية [2]. ومع ذلك إذا رغب هذا الشخص أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة يتعين عليه دفع الرسوم ومصاريف المحكمة ، ما لم تتوافر فيه شروط من الإعانة القضائية أما المعونة القضائية تشمل الشخص السليم والشخص المصاب بعاهة مزدوجة إذا توافرت فيه شروط منح الإعانة وصدر قرار من الجهة المختصة أما يكون من المحكمة أو مكتب الإعانة العدلية .

---

[1] - جانب من التشريعات استخدمت ا مصطلح المعونة القضائية انظر المادة (٢٩٣) من قانون المرافعات العراقي والمادة (٤٢٥) من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ ، والمادة (١) من قانون المعونة السوري رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣ بينما جانب أخر من التشريعات استخدمت ا مصطلح المساعدة القضائية ،مثل المادة (١) من قانون المساعدة القضائية ، والمادة (١) من لائحة تنظيم المساعدة القضائية في سلطنة عمان والمادة (١) من القانون العربي الاسترشادي

[2] - انظر المادة (١٠٤) من القانون المدني العراقي .

المطلب الثاني: شروط منح المعونة القضائية

يشترط في الشخص توافر عدد من الشروط لكي يمنح المعونة القضائية بحيث تتحمل الدولة أتعاب المحامي وأجور الخبراء والمترجمين وغيرها من النفقات ورسوم المحكمة[١]. وقد أشارت إلى هذه الشروط الفقرة (٣) من المادة (٢٩٣) من قانون المرافعات العراقي، والفصل (٣) من قانون الإعانة العدلية التونسي رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢[٢]، إذ يشترط توافر حالة الفقر لدي الشخص أولا، واحتمال كسب الدعوى ثانيا، صدور أمر بالإعفاء ثالثا على التفصيل الأتي :.

الشرط الأول : قيام حالة الفقر

يتعين على الشخص أن يثبت أن حالته المالية لا تسعفه على تحمل مصروفات ونفقات المحكمة وانه عديم الدخل أو أن دخله السنوي محدود [٣] ، فالمعونة لا تمنح إلا إذا كانت الموارد المالية للشخص غير كافية أو ليست لديه موارد [٤] . فإذا كان الشخص معسرا عاجزا عن دفع مصاريف الدعوى أو أتعاب المحامي سواء أكان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً لا يهدف إلى تحقيق الربح المالي بل يسعى إلى تقديم البر والإحسان أو كفالة الأيتام أو تعليم الفقراء مجانا مثلا، إذ يجب على طالب المعونة القضائية إثبات عجزه وإعساره من خلال جلب شهادة مصدق عليها من أمانة بغداد أو المجلس البلدي أو مجلس الشعب تثبت حالة الفقر أو تقديم وثيقة صادرة من الوحدة الإدارية التي يعمل فيها الشخص تثبت عدم استطاعته على تحمل المصروفات والرسوم القضائية وعجزه عن دفع أتعاب المحامي[٥]. أما إذا لم يستطع طالب المعونة القضائية أن يثبت حالة الفقر ومحدودية دخله المالي ولم تقتنع المحكمة المختصة أو مكتب الإعانة بالوثائق المقدمة لإثبات عجزه وإعساره فلا يستفيد من منح المعونة القضائية .

لاشك أن الاستناد إلى معيار الفقر وهو معيار ذاتي اقتصادي لمنح المعونة القضائية يثير إشكالا من حيث الجانب القانوني ، لان حالة الشخص المالية قد تتغير بين الحين والأخر وان تخصيص جزء من الموارد المالية لتغطية الرسوم القضائية وأتعاب المحامي وأجور الخبراء[٦]، قد يؤثر بشكل كبير على حرية الشخص حينما يفكر في رفع الدعوى القضائية.

---

[١] - أشارت بعض من القوانين العراقية إلى إمكانية تحمل الدولة نفقات وإتعاب المحامي ، مثلا ، ينظر الفقرة (١١) من المادة ١٩ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، والمادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، والمادة (٣٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥

[٢] - ينظر الفصل الأول من قانون المساعدة القضائية المغربي رقم (٦٥ – ٥١٤) لسنة ١٩٦٦

[٣] - ينظر الفقرة (خامسا) من المادة ٩١ من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

[٤] - د مصطفى كامل كيره، قانون المرافعات الليبي ، منشورات الجامعة الليبية بنغازي، دار صادر ١٩٦٩، ص ١٠١.

[٥] - انظر المادة (٦٧) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ ، و الفقرة أولا من المادة (٣٢) من قانون الرسوم العدلية العراقي رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ .

[٦] - د عصمت عبد المجيد ، شرح قانون الإثبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ،الطبعة الثانية ٢٠٠٧ ، ص ٣٠٥ .

لذا نجد أن المشرع التونسي عدل عن معيار حالة الفقر إلى معيار أخر انعدام الدخل أو محدودية الدخل السنوي ، إذ نص في الفقرة الأولى من الفصل(٣) من قانون الإعانة العدلية على انه (تمنح الإعانة العدلية بشرط أن يثبت طالبها ما يلي، أولا: انه عديم الدخل أو أن دخله السنوي الثابت محدود لا يكفي لتغطية مصاريف التقاضي أو التنفيذ دون تأثير بصفة جوهرية على متطلباته المعيشية الأساسية) [١].

وهذا المعيار أيضا يثير اللبس والغموض ، فهل يقصد بمحدودة الدخل استنادا إلى القانون الضريبي أم يقصد منه مفهوما أخر ، كأن يكون طالب المعونة لا يستطيع توفير متطلبات معيشته ومصروفات أفراد أسرته من حيث السكن والأكل والملبس والتعليم والصحة .

فإذا كان يقصد به من مفهوم القانون الضريبي فهذا المعيار يكون غير مناسب، وذلك لان الشخص قد لا تكون عليه ضرائب مفروضة لعدم تحقيقه أرباح مالية نتيجة ممارسة نشاط معين لا يستلزم دفع الضريبة، أو كان الدخل السنوي اقل من الحد المسموح به لفرض الضريبة ، بينما قد يمتلك أموال منقولة أو عقارية يستطيع التخلي عنها لدفع الرسوم القضائية وأتعاب المحاماة حين رفع الدعوى القضائية .

والرأي لدينا : أن الشخص الذي يستحق منح المعونة القضائية هو الشخص الذي لا يملك مصروفات معيشته السنوية ، أي الشخص الذي يستحق منح المعونة القضائية هو الذي لا يملك شيئا أو يملك اقل من نصف كفايته السنوية . مادامت رسوم ومصروفات رفع الدعوى أو التنفيذ تؤثر على معيشته السنوية هو وأفراد أسرته .

الشرط الثاني : اكتساب الدعوى

هذا الشرط متعلق باحتمال كسب الدعوى ويقوم على معيار موضوعي يتعلق بالحق المدعى به ، بمعنى أن موضوع طالب المعونة يحتمل كسب الدعوى . وقد أشار المشرع العراقي إلى هذا الشرط في الفقرة (٣) من المادة (٢٩٣) من قانون المرافعات المدنية [٢]، فمتى كان الخصم معسرا ثبت عجزه عن دفع مصاريف المحاكمة وأتعاب المحامي ورأت المحكمة المختصة بالبت بالطلب أن الحق المطالب به في دعوى الشخص مرجح لكسب الدعوى يمكن أن يمنح المعونة، وقد أشارت الفقرة ثانيا من الفصل (٣) من قانون الإعانة العدلية التونسي إلى الشرط الثاني ، بالقول إذا اثبت طالبها (أن الحق المدعى به يبدو أن له أساسا من حيث الأصل إذا تعلق الأمر بطلب إعانة عدليه في المادة المدنية) .

ويؤخذ على هذا الشرط أن احتمالية كسب الدعوى لكي تمنح الإعانة القضائية للشخص تعتمد بشكل رئيس على أدلة الإثبات التي يقدمها طالب المعونة ، بمعنى أن

---

[١] - قانون الإعانة العدلية التونسي ،رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ .

[٢] - د فرات رستم أمين الجاف ، المعونة القضائية وأحكامه في القوانين الإجرائية ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسة ، جامعة كركوك ، المجلد الرابع ، العدد الثاني عشر / الجزء الأول ، السنة ٢٠١٥ بتاريخ ١-٢-٢٠١٥ ، ص ٦٩ .

تكون المحكمة قد تكونت لديها قناعة مسبقة قبل النظر في أصل الحق وقبل البدا بالخصومة وأن الدعوى سوف تكسب، وهذا يعني أن المعونة لا تمنح للشخص سواء مدعى أو مدعى عليه لأنه لم يستطيع تقديم أوجه دفاع على ثبوت حقه ترجح احتمالية كسب الدعوى، نظرا لأنه لم يتخذ الحيطة والحذر لحماية واثبات حقه قبل نشوء النزاع .

الشرط الثالث : صدور أمر بالإعفاء

أي يجب أن يصدر أمر من المحكمة المختصة أو قرار من الجهة أو اللجنة التي تنظر في الطلب بمنح المعونة القضائية [١] ، أي يجب صدور أمر على العريضة من المحكمة بالإعفاء أو تأجيل دفع الرسوم القضائية [٢]، أو يصدر قرار من الجهة التي خولها المشرع النظر في طلبات المعونة والتي نظرت في الطلب المقدم من طالب المعونة بعد التأكد من توافر الشروط المشار إليها أعلاه وإجراء والتحريات الضرورية للتأكد من عدم كفاية الموارد المالية لطالب المعونة [٣] . أما إذا لم يقدم طالب المعونة أدلة الإثبات التي تؤيد الحق المدعى به وترجح كسب الدعوى أو إذا لم يقدم شهادة رسمية تثبت فقره وعجزه عن تحمل المصروفات والرسوم القضائية ففي هذه الحالة سوف لن يحصل على قرار أو أمر بمنح الإعانة القضائية ، وهذا قد يؤدى إلى عدم قيام الشخص برفع الدعوى إلى المحكمة بسبب عدم كفاية موارده المالية وقلة دخله السنوي على تحمل أعباء المحاكمة.

المطلب الثالث: إجراءات طلب المعونة القضائية

تشترط غالبية التشريعات التي نظمت أحكام المعونة القضائية على طالب الإعانة أن يتبع الإجراءات التالية :

أولا – يتعين على طالب المعونة تقديم طلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية أو الطعن [٤]، أو يقدم الطلب إلى رئيس مكتب الإعانة العدلية بالمحكمة الابتدائية المختصة ، موضحا في الطلب اسمه ولقبه ومقره وحالته الشخصية ومحتويا على كافة البيانات والمعلومات وموقع عليه [٥]، وموضحا ظروف وأسباب وموضوع الدعوى ومرفق به أدلة إثبات حقه والتي يرى أنها مفيدة ، ويرفق بالطلب شهادة مصدقا عليها بعدم القدرة على تحمل نفقات ومصاريف الدعوى صادرة من أمانة بغداد أو تقديم شهادة من دائرة الضرائب أو رئيس دائرة العمل أو أي مرجع صالح تثبت

---

[١] - د فضل ادم المسيري ، قانون المرافعات الليبي ، التنظيم القضائي والخصومة القضائية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١ ، ص ٢٤ .

[٢] - ينظر الفقرة الأولى من المادة (٢٩٤) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

[٣] - ينظر الفقرة الثانية من المادة (٢٩٤) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ . و المادة (٦٦) من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ ، وفي ذات السياق ينظر المادة (٧) من قانون المساعدة الجزائري .والفصل (٨) من قانون الإعانة التونسي .

[٤] - د ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، طبعة ٢٠٠٩ ، ص ٦٣ .

[٥] - ينظر الفصل (٥) من قانون الإعانة العدلية التونسي رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ . و الفقرة الأولى من المادة (٢٩٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

عدم قدرته على تحمل نفقات ومصاريف الدعوى يقتنع بها القاضي [١]. وقد يعرض الطلب على مكتب خاص يسمى مكتب الإعانة العدلية يكون مقره بالمحكمة الابتدائية كما هو الشأن في القانون التونسي والجزائري والمغربي ، [٢] أو يعرض الطلب على اللجنة الخاصة المشكلة من قبل نقابة المحامين في مركز محكمة الاستئناف للبت في طلبات الإعفاء من إتعاب المحاماة .

ويوجد نوع ثاني من المعونة القضائية تمنح إلى بعض الحالات من الأشخاص بحكم القانون أشار إليها المشرع الجزائري في المادة (٢٨) من قانون المساعدة القضائية .

ثانيا – قيام قلم المحكمة أو مكتب الإعانة بإبلاغ الطالب وخصمه بالحضور في موعد محدد أمام المحكمة للنظر في الطلب ، وبعد التدقيق في شروط الطلب من حيث الشكل والأساس والوثائق المرفقة تصدر المحكمة قرارها بقبوله ، أو رفضه وهذا القرار يكون نهائي بات غير قابل للطعن فيه [٣]. جانب أخر من التشريعات أجاز الطعن بالقرار في حالة رفضه مثل قانون المساعدة القضائية المغربي [٤] ،إذ يجوز للطالب أو النيابة العامة استئناف القرار أمام محكمة الاستئناف ، وإذا لم يبت بالأمر يتم الطعن بقرار الرفض أمام المجلس الأعلى خلال خمسة عشر يوما من صدوره أو من تاريخ تبليغه بالطرق الإدارية إلى طالب المعونة ، وفي هذه الحالة يكون قرار المجلس الأعلى قراراته نهائية لا تقبل الطعن بها .

كما يكون لطالب الإعانة طبقا للقانون العراقي إذا رفض طلبه أن يقوم بالتظلم بهذا القرار أمام المحكمة التي رفضت الطلب خلال ثلاث أيام من تاريخ صدور الأمر ، استنادا إلى المادة (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، على اعتبار أن طلب المعونة يعد من الأوامر على العرائض التي تقبل الطعن بطريق التظلم ، و يتم الطعن بنتيجة القرار والتظلم أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ، استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة (٢١٦) من قانون المرافعات العراقي [٥].

---

[١] - انظر المادة (٦) من قانون المساعدة القضائية الجزائري، والفصل (٦) من قانون الإعانة العدلية التونسي.

[٢] - الفصل (٤) من قانون الإعانة العدلية التونسي ،والفصل (٣) من قانون المساعدة القضائية المغربي ، والمادة (٣) من قانون المساعدة القضائية الجزائري .

[٣] - المادة (١٠) من قانون المساعدة القضائية الجزائري .وانظر الفصل (١٣) من قانون الإعانة العدلية التونسي . بينما المشرع السوري أشار إلى إمكانية الطعن بقرار الرفض من قبل طالب المعونة أو وزارة المالية أو نقابة المحامين خلال١٥ يوم من تاريخ إبلاغهم بالقرار، انظر المادة (٥) من قانون المعونة القضائية السوري.

[٤] - انظر الفصل (١١) من قانون المساعدة القضائية المغربي .

[٥] - القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٩ وتطبيقاته العملية ، العاتك لصناعة الكتاب ،المكتبة القانونية ، الطبعة الرابعة ،٢٠١١، ص ٤٠٠ ، وانظر القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري ،طبعة ٢٠١١ . ص ٤٢٧ .

أما إذا وجدت حالة الاستعجال [1]، لحماية الحقوق أو في حالة القضايا المستعجلة أجاز المشرع لرئيس مكتب الإعانة العدلية ولو كان بمفرده ، النظر في الطلبات المقدمة خارج المواعيد الرسمية لعقد جلسات المكتب أن ينظر طلبات المعونة القضائية الشديدة[2]، لمنح المعونة بصفة مؤقتة، ولأعضاء المكتب المصادقة لاحقا على قرار رئيس المكتب بمنح المعونة، أو يرفع الطلب إلى اقرب جلسة للمكتب للموافقة على قرار منح المعونة، أو الرجوع عنها إذا لم تتوافر الشروط القانونية لمنح المعونة .

أما إذا تبين أن طالب المعونة لا تتوافر لديه الشروط المطلوبة لإثبات حالة الفقر أو لم يقدم الأدلة الكافية لرجحان كسب الدعوى أو تبين للمكتب الإعانة أو المحكمة أن الغرض الرئيس من تقديم الطلب المعونة لهدف كيدي وإطالة إجراءات المخصومة ففي مثل هذه الحالات فان المحكمة تصدر قرارها برفض منح المعونة لطالبها .

وعند صدور القرار برفض طلب المعونة من قبل الجهة المختصة ، يجب أن يكون القرار معللا . ويمكن تجديد طلب المعونة من جديد إذا قدم طالب المعونة أدلة جديدة تؤيد احتمال كسب الدعوى أو تؤيد حالة الفقر .

المبحث الثاني: آثار منح المعونة القضائية

قرار المحكمة المختصة أو مكتب الإعانة بمنح المعونة للشخص الطبيعي أو الاعتباري يثير عدة تساؤلات تتعلق بمجالات منح المعونة فهل يجب أن يتضمن قرار المعونة مجالات معينة أي شمول المعونة أتعاب المحامي فقط ام تقتصر على الإعفاء من الرسوم والمصروفات القضائية ام يشمل قرار الإعفاء المصاريف القضائية و أتعاب وأجور المحامي معنا، وبيان هل الإعفاء يكون كافة الرسوم والمصاريف بشكل كلي أو يكون الإعفاء بشكل جزئي وهل يكون مؤقت أو يكون الإعفاء مطلق من دفع الرسوم والأتعاب، وهل قرار المعونة يعد قرار شخصيا أو تنتقل المعونة إلى الورثة إذا توفى المعان، وهل قرار الإعفاء ينتقل إلى المحكمة الأخرى عند صدور حكم بعدم اختصاص المحكمة الأولى، ومدى إمكانية الرجوع أو سحب المعونة من الشخص بعد صدور القرار بالمنح .

المطلب الأول: الإعفاء من المصاريف

إذا صدر القرار من المحكمة المختصة بالموافقة على تقديم المساعدة القضائية للطالب ، فإن القرار أما أن يكون بإعفائه من دفع الرسوم ومصاريف الدعوى وأما يكون بإعفائه من دفع أتعاب المحامي وتعيين محامي يدافع عنه مجانا ، أو يكون مضمون القرار الإعفاء من كافة المصروفات القضائية وأتعاب المحامي ([3])، فقد نص الفصل (١١) من قانون المعونة التونسي على أنه (يجب أن يتضمن القرار الصادر

---

[1] - القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ،. مرجع سابق ، ص ٤٢٧

[2] - انظر الفصل (٩) من قانون الإعانة العدلية التونسي، والمادة (٤) من قانون المساعدة القضائية الجزائري .

[3] - د الكوني علي اعبودة ، قانون علم القضاء النشاط القضائي ، الخصومة القضائية والعريضة ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، ليبيا ، الطبعة الثانية ،٢٠٠٣ ، ص ٣٨٣ .

بمنح الإعانة العدلية الإشارة إلى مجالها وطبيعة المصاريف التي تغطيها ...) فالقرار بالإعفاء عندما يصدر يرتب الآثار الآتية :

أولا – إعفاء طالب المعونة القضائية من دفع رسوم ومصاريف رفع الدعوى من بدء رفعها حتى مرحلة تنفيذ الحكم ، وقد يشمل قرار الإعفاء من دفع نفقات السفر والإقامة لرجال القضاء ومصارف الخبراء والمترجمين والشهود والنشر وغيرها من الرسوم الإدارية [١]، وقد يصدر القرار بالإعفاء المؤقت وتأجيل دفع هذه المصروفات [٢] . أي أن قرار الإعفاء يحدد المصاريف التي تشملها الإعانة سواء أكانت بشكل كلي أو تكون الإعانة بشكل جزئي ، نظرا لتعدد الرسوم والمصاريف وهذا متروك لسلطة القاضي التقديرية.

وقرار الإعفاء من الرسوم والمصاريف القضائية يتحدد بقضية واحدة ، إلا إذا دعت الضرورة وإجراءات المحكمة القيام بإجراءات التقاضي لدى أكثر من محكمة بهدف حماية الحق [٣]. بحيث يستفيد طالب المعونة القضائية من قرار منح المعونة إذا أحيل النزاع إلى محكمة أخرى نتيجة حكم بعدم الاختصاص صادر من المحكمة التي منحت المعونة [٤].

وكذلك يستفيد الشخص المعان من قرار الإعفاء في النزاع موضوع المعونة القضائية حتى أخر درجات التقاضي ، أي من المحكمة الابتدائية إلى غاية تنفيذ الحكم الصادر موضوع النزاع أي يستفيد الشخص من قرار الإعفاء إذا تم استئناف الحكم أو تم الطعن فيه أمام محكمة التمييز أو النقض وتمتد المعونة القضائية لغاية القيام بإجراءات تنفيذ الحكم [٥] ، ولكن لا يستفيد الشخص من قرار من الإعانة إذا تم الطعن بالحكم بالطرق غير العادية ، وقد أشار المشرع المغربي في الفقرة الثانية من الفصل (١٠) من قانون المساعدة إلى انه لا يمكن المعان الاستفادة من قرار منح المساعدة القضائية أي إذا أراد المستفيد من قرار منح الإعانة العدلية الطعن بالحكم المتعلق بالنزاع عن طريق التعرض أو إعادة النظر ، إذ يتعين عليه تقديم طلب جديد إلى محكمة الطعن ، يطلب فيها منح المساعدة القضائية ، أي أن منح المعونة يقتصر على طرق الطعن العادية وعلى المستفيد أن يقدم طلب جديد أمام المحكمة الخاصة بطرق الطعن غير العادية للحصول على المساعدة القضائية، وكذلك نص المشرع التونسي على مثل

---

[١] - تفاصيل المصاريف التي تغطيها الإعانة العدلية ينظر الفصل (١٤) من قانون الإعانة العدلية التونسي .

[٢] - انظر المادة (٢٩٥) من قانون المرافعات العراقي . والمادة (١٣) من قانون المساعدة الجزائري .، المادة (٣) من القانون العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية .

[٣] - الفصل (١٩) من قانون الإعانة التونسي .

[٤] - انظر الفقرة الأولى من الفصل (١٠) من قانون المساعدة المغربي

[٥] - انظر الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون المساعدة الجزائري . وانظر القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مرجع سابق . ص ٤٢٨ .

هذا الإجراء للتمتع بالإعانة العدلية مجددا أمام محاكم الطعن بالحكم بالطرق غير العادية[١].

ثانيا – تحمل الخزانة العامة نفقات ومصارف رفع الدعوى وإجراءات السير فيها كليا أو جزئيا حسب الحالة [٢]. فالقرار الصادر بالإعفاء إما ينص على إعفاء المعان كليا من دفع المصاريف والرسوم القضائية بشكل مطلق ، و أما ينص القرار على أن يكون الإعفاء من كافة الرسوم بشكل مؤقت ، أي أن مجالات قرار الإعفاء يعتمد على نوع القرار الصادر من الجهة المختصة بمنح المعونة إذ قد يكون القرار ينص على الإعفاء من كافة الرسوم والمصاريف القضائية بشكل مطلق [٣] ، وقد يكون الإعفاء من كافة الرسوم بشكل مؤقت [٤]، بحيث يتم الرجوع بالرسوم والمصاريف على الخصم الذي خسر الدعوى إذا كان الشخص المعان قد كسب الدعوى .

أما إذا خسر المستفيد من منح المعونة الدعوى وصدر حكم بتحميله المصاريف فان الخزانة العامة تتحمل هذه المصاريف كما هو الحالة في القانون التونسي ، بينما في العراق يتحمل الشخص الذي خسر الدعوى مصاريف المحاكمة .

إذ يؤخذ على المشرع العراقي انه نص على أن الرسوم المؤجلة يتم تحصيلها من الطرف الذي خسر الدعوى وذلك في نص المادة (٣٣) من قانون الرسوم العدلية رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨١ ، ولم يفرق بين الشخص الذي لديه قرار بمنح المعونة القضائية عن غيره من الخصوم الذين ليس لديهم إعفاء من الرسوم ، فإذا كان الشخص تحصل على قرار بإعفائه من دفع الرسوم القضائية لأنه فقير وليس لديه موارد مالية وليس بمقدوره دفع رسوم رفع الدعوى لكن الحكم الصادر بالنزاع لم يصدر لصالحه وخسر الدعوى [٥]، فانه سوف يطالب بدفع الرسوم استنادا إلى النص المشار إليه أعلاه . بمعنى أخر أن المشرع العراقي لا يعرف مبدأ مجانية القضاء والإعفاء من كافة الرسوم القضائية بشكل مطلق [٦]، أنما فقط يقوم بتأجيل دفع الرسوم والمصاريف لغاية صدور حكم بات ونهائي ومن ثم يحصل على الرسوم من الشخص الذي خسر الدعوى ، سواء كان الشخص المعان أو الخصم الأخر ، وتقيد إيرادا للخزانة العامة .

في حالة كسب المستفيد من قرار منح المعونة الدعوى ففي هذه الحالة فان المصارف التي يحكم بها على خصمه الذي خسر الدعوى لا تذهب إلى الشخص المعان وإنما تدفع هذه المصروفات إلى الخزانة العامة، ولاحق للمنتفع بها ، وهذا ما نص عليه

---

[١] - نص الفصل (١٧) من قانون الإعانة العدلية التونسي على الإجراء (لا تشمل الإعانة العدلية مصاريف ممارسة بقية طرق الطعن إلا إذا عرض الأمر مجددا على مكتب الإعانة العدلية المختص وقرر منح الإعانة في هذه المرحلة)

[٢] - بخصوص مصاريف الدعوى ينظر المادة (١٦٦) من قانون المرافعات العراقي .

[٣] - انظر المادة (٤٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

[٤] - انظر المادة (١٣) من قانون المساعدة القضائية الجزائري .

[٥] - وفي ذات السياق انظر المادة (٤٤٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني

[٦] - انظر المادة (٢٩٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي أشارت إلى تحمل الدولة فقط مصاريف انتقال السجين الفقير .

المشرع التونسي في الفصل (٢١) من قانون الإعانة العدلية، إذ يتعين على المحكمة التي فصلت بالنزاع إرسال صورة من السند التنفيذي إلى وزارة المالية ليقوم الشخص المكلف (قابض المالية) باتخاذ إجراءات التنفيذ لتحصيل المصاريف لصالح الخزانة العامة.

مجال منح المعونة بشكل مطلق يكون عندما يتم إصدار قرار بتعيين محامي للدفاع عن الشخص المعان مجانا ، ففي هذه الحالة نكون أمام إعفاء مطلق من دفع أتعاب المحامي ، حيث نص المشرع التونسي في الفصل (٢٩) من قانون الإعانة العدلية على انه (يمنع على أي مساعد للقضاء أن يتسلم من المنتفع بإعانة عدلية كاملة أي مبلغ أو غيره بعنوان خلاص أجور ومصاريف تغطيها الإعانة العدلية).

ثالثا – إعفاء المعان من دفع أتعاب المحامي ، أي أن القرار الصادر قد يتعلق بالإعفاء من دفع أتعاب المحامي فقط دون التطرق إلى الإعفاء من الرسوم القضائية ، وهذا القرار يعتمد على الجهة التي تم تقديم طلب الإعفاء من أتعاب وأجور المحامي [١] ، فقد يقدم إلى المحكمة أو مكتب الإعانة العدلية ، كما في بعض الدول ، مثل تونس والمغرب والجزائر، أو يقدم الطلب إلى لجنة المعونة القضائية التي تتكون من ثلاث محامين تكون في مقر مراكز محاكم الاستئناف [٢]. كما هو في العراق . وقد يقدم الطلب إلى إدارة المحاماة الشعبية ، إذ أشار المشرع الليبي إلى مجانية الدفاع في المادة (٦) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٤ بشان إنشاء إدارة المحاماة الشعبية ، حيث تنوب إدارة المحاماة الشعبية عن الليبيين فيما يرفع منهم أو عليهم من دعاوي أمام المحاكم دون أن يدفعوا مقابل أتعاب المحامي ، و الإعفاء الذي يستفيد منه المواطن الليبي لا يعفيه من دفع المصاريف التي تتطلبها رفع الدعوي آو دفع الرسوم القضائية ، وهذه الرسوم قد تشكل عبء مالي كبير على كاهل المواطن الليبي إذ قد تؤدي إلى استبعاد الدعوى من جدول القضايا إذا لم يقم بدفعها ، أو قد تؤدي إلى عدم قيام إدارة المحاماة الشعبية بمباشرة أي إجراء من إجراءات رفع الدعوى .

فالمجانية تقتصر على الإعفاء من دفع أتعاب المحامي فقط ، حيث يتقاضى المحامي مرتبه الشهري من الخزانة العامة ، أما الأشخاص الاعتبارية ورعايا الدول العربية أو الأجنبية فلا يستفيدون من الإعفاء من مجانية المحامي ، بل يتعين أن يدفعون مقابلا استنادا إلى نص المادتين (٩- ١٠) من القانون أعلاه . ورغم تحمل الخزانة العامة دفع أتعاب المحامي فان هذا لا يحول من طلب الاستعانة من تقديم المعونة القضائية .

---

[١] - القاضي رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، الجزء الأول ، مكتبة صباح بغداد ، الطبعة الأولى ،٢٠٠٦ ، ص ١٥٣

[٢] - انظر المادة (٦٦) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ ، والفصل (١٥) من قانون الإعانة العدلية التونسي .

رابعا- منح المعونة قرارا شخصيا

يعد قرار الإعفاء من الرسوم والمصاريف المحاكمة قرارا شخصيا يتعلق بالشخص المستفيد من المعونة ، وبالتالي لا يتعد اثر المعونة إلى الورثة ، أي انه لا يستفيد من قرار منح المعونة إلا الشخص المعان ، فإذا مات المستفيد من المعونة تزول المعونة ولا تنقل إلى الورثة ولا يكون لها اثر بالنسبة للورثة ، وزوال المعونة من المستفيد إذا توفي ليس لها اثر رجعي ، وعلى الورثة عند الاقتضاء وكانوا يستحقون المساعدة تقديم طلب جديد لمنح الإعانة إلى الجهة المختصة بنظر النزاع أو مكتب الإعانة العدلية ، ومن ثم يصدر قرار جديد بالإعفاء إذا رأت الجهة المحكمة ضرورة لذلك واستمرار القرار بالنسبة للورثة ، رغم أن التشريعات المتعلقة الإعانة العدلية محل الدراسة لم تتطرق إلى هذا الأثر ، إلا أنه يوجد تشريعات أخرى تطرقت إلى حالة وفاة المعان وعدم انتقال الإعانة إلى ورثة المستفيد [١] . وقد أشار المشرع العماني بشكل واضح وصريح إلى أن قرار منح المعونة يعد قرارا شخصيا [٢].

المطلب الثاني: الرجوع عن المعونة

قرار منح المعونة القضائية إلى الشخص المستفيد قد يتعرض أثناء نظر الدعوى أو مراحل درجات التقاضي (الطعن بالاستئناف أو التمييز) أو أثناء إجراءات تنفيذ حكم المحاكمة قد يتعرض إلى الرجوع عن القرار أو سحب أو زوال المعونة عن الشخص المعان ، حيث يمكن للمحكمة مكتب الإعانة الرجوع عن قرار منح المعونة القضائية ، كليا أو جزئيا ، سواء من تلقاء نفسه أو تلقائيا من المستفيد أو من أي شخص أخر ذي مصلحة أو وزارة المالية أو بطلب من النيابة العامة في الحالات التالية [٣] .

أولا- إذا زالت حالة الفقر عن المنتفع بالإعانة القضائية

إذ يجوز للمحكمة أو مكتب الإعانة مراجعة قرار منح المعونة والرجوع على الشخص الذي تحصل على الإعانة إذا تغيرت الظروف أو إذا زالت عن المنتفع حالة الفقر أثناء نظر الدعوى أو أثناء إجراءات تنفيذ الحكم ، كأن يكون المستفيد تحصل على موارد مالية أو أصبح له دخل ثابت تجعله غير مستحق الإعانة ، أي يجوز للمحكمة أن تتراجع عن قرارها بتقديم المساعدة القضائية إذا تبين لها من خلال الأدلة أن طالب المعونة قد أصبح ميسور الحال وانه لم يعد بحاجة إلى الإعانة القضائية أثناء نظر الدعوى أو فترة تنفيذ الحكم ، ففي هذه الحالة يتم التراجع عن قرار منح المعونة ولا رجوع عن منح المعونة إذا تحصل المستفيد على موارد مالية بعد الانتهاء من تنفيذ الحكم في الدعوى الأصلية [٤]. ويلاحظ أن قرار العدول عن منح الإعانة لا يكون له

---

[١] - ينظر المادة (٤٣٧) من قانون أصول المحاكمات اللبناني ، والمادة (١٢) من قانون المعونة القضائية السوري ، والمادة (٨) من القانون العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية

[٢] - انظر المادة (٦) من قانون المساعدة الجزائري .

[٣] - انظر الفصل (٢٥) من قانون الإعانة العدلية التونسي

[٤] - انظر المادة (٤٣٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

اثر رجعي وبالتالي لا تسترجع المصاريف المبذولة قبل صدور القرار بالتراجع وإنما تسترجع المصاريف اللاحقة لصدور قرار التراجع عن الإعانة القضائية .

ثانيا – إذا تعمد المستفيد إخفاء موارده المالية

يمكن للجهة التي أصدرت قرار بمنح المعونة التراجع عن قرارها بتقديم الإعانة إذا تبين أن المنتفع بالإعانة قد اخفي حالة المالية وانه قد تحصل عليها بطرق تدليسية أو قدم وثائق وشهادات مزورة ، أي تبين للمحكمة أن المنتفع بالإعانة أن حالته المالية لم تكن في عجز يمنعه من دفع رسوم ونفقات الدعوى وان ما صرح به المعان عن حالته المالية أمام الجهة المختصة كانت عن معلومات كاذبة ، فإذا تبين للمحكمة أن الشهادة التي قدمها للمحكمة أعطيت له تواطؤا أو كانت الشهادة مزورة أو صادرة بناء على معلومات كاذبة ففي هذه الحالة يتم الرجوع عن أمر منح المعونة في أي مرحلة من مراحل الدعوى [١].

ويلاحظ بخصوص حالة تعمد إخفاء الموارد المالية بالطرق الاحتيالية ، أن قرار المكتب أو المحكمة بالرجوع عن المعونة يكون له اثر رجعي على المصاريف المبذولة قبل صدور القرار بالتراجع عن منح المعونة القضائية ، ويتعين على الشخص الذي استفاد من المعونة تسديد الرسوم القضائية وأتعاب المحامي وأجرة الخبراء وغيرها من المصاريف.

وقد فرض المشرع التونسي عقوبات زجرية على طالب الإعانة إذا قدم وثائق مزورة أو إذا لم يكشف عن موارده المالية واستخدم طرق احتيالية للحصول على قرار الإعانة ، إذ فرض عقوبة الحبس من ١٦ يوما إلى ٦ أشهر ، وبغرامة مالية من ١٠٠ إلى ٥٠٠ دينار تونسي ، وتفرض نفس العقوبة على كل شخص ساعد طالب الإعانة أو ساهم عمدا بالتستر عن موارد المالية لطالب الإعانة لغرض تمكينه من الحصول على الإعانة [٢] .

ثالثا- سحب الإعانة العدلية

يمكن لمكتب الإعانة أو المحكمة سحب قرار المعونة من المنتفع إذا تبين لها أن الهدف من تقديم طلب الحصول على الإعانة كان لغرض كيدي أو أن المعان لدية فتور ولا يرغب في متابعة الدعوى [٣].

كما يمكن للمحكمة أن تسحب قرار منح المعونة إذا تم التصالح بين الخصوم أثناء نظر الدعوى الأصلية أو إذا تم شطب الدعوى .

ويكون لقرار المحكمة بإلغاء المساعدة المالية اثر رجعي ويترتب على قرار السحب أن تصبح كافة الأجور والمصاريف والرسوم مستحقة حالا [١]، وبالتالي يتعين

---

[١] - ينظر المادة (٢٠) من قانون المساعدة الجزائري

[٢] - انظر الفصل (٣١) من قانون الإعانة العدلية التونسي ، وانظر المادة (٢٤) من قانون المساعدة القضائية الجزائري ، وانظر المادة (١٤) من قانون المعونة القضائية السوري ، وانظر المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

[٣] - الفصل (١٤) من قانون المساعدة القضائية المغربي

على المعان أن يدفع كافة الرسوم والأجور والأتعاب وغيرها من مصاريف رفع الدعوى.

ويسقط حق المنتفع بقرار الإعانة إذا لم يرفع الدعوى الأصلية خلال عام من تاريخ إعلانه بقرار المعونة[٢]. أو إذا رفض المنتفع الاستعانة بخدمات المحامي المنتدب للدفاع عنه بدون عذر وسبب مشروع.

وتزول الإعانة القضائية في حالة وفاة الشخص المستفيد [٣]، ما لم تتوفر شروط الإعانة القضائية في الورثة وتقديم طلب جديد أو إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك ، حيث يتعين علي الورثة تقديم طلب طبقا للشروط المتقدم ذكرها .

رابعا – إجراءات سحب أو الرجوع عن المعونة القضائية .

قرار سحب المعونة يكون بناء على طلب من المحكمة أو من مكتب المعونة أو نقابة المحامين أو النيابية العامة أو وزارة المالية أو أي شخص له مصلحة بالدعوى الأصلية أو من الخصوم ويجب أن يكون قرار السحب أو الرجوع عن المعونة القضائية صادر من الجهة المختصة بمنح المعونة ، ويكون ذلك بعد إعلان الشخص المعنى بالحضور بالموعد المحدد وبعد سماع أقول المنتفع والسماح له بتقديم ملاحظاته [٤]، وعند صدور قرار السحب يجب أن يكون القرار مسببا في جميع الحالات [٥] ، ويتعين على المحكمة أو مكتب الإعانة إخطار وإبلاغ وزارة المالية ودائرة الضرائب لكي تتولى جباية الرسوم والمصاريف من طالب الإعانة .

الخاتمة

تبين خلال العرض السابق أن المعونة القضائية تمنح للشخص الطبيعي أو المعنوي إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون ، وهى أن يكون فقيرا وعاجزا عن تحمل رسوم ومصارف الدعوى ، وان يقدم طالب المعونة أدلة ووثائق ما يثبت رجحان كسب الدعوى، وان يصدر قرار بمنح المعونة القضائية من المحكمة أو مكتب الإعانة ، وهذا القرار يتحدد فيه نطاق المعونة أما تكون بشكل كلي أو بشكل جزئي .

فالمعونة القضائية أما تكون بشكل مطلق كما هو الشأن عند إعفاء طالب المعونة من دفع أتعاب وأجور المحامي إذا توافرت فيه شروط منح المعونة ، وأما يكون منح المعونة بشكل مؤقت بحيث يتم تأجيل دفع الرسوم والمصاريف القضائية لغاية صدور الحكم بالنزاع الأصلي ، والخصم الذي يخسر الدعوى يتحمل مصاريف المحاكمة ما لم يكن الخصم الذي خسر الدعوى قد صدر له قرار بمنح المعونة .

---

[١] - انظر المادة (٢٣) من قانون المساعدة القضائية الجزائري .
[٢] - انظر الفصل (٣٠) من قانون الإعانة العدلية التونسي
[٣] - انظر المادة (٢٧٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .
[٤] - المادة (٢٢) من قانون المساعدة القضائية الجزائري .
[٥] - انظر الفصل (٢١-٢٢) من قانون الإعانة العدلية التونسي

ويمكن للجهة المختصة بمنح المعونة التراجع عن قرار منح المعونة في بعض الحالات منها إذا أصبح المستفيد ميسور الحال من الناحية المالية أو إذا تحصل الشخص على المعونة بطرق احتيالية .

مما سبق عرضه توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي :

أولا- النتائج

١- المعونة القضائية عبارة عن إجراء مؤقت تساعد الشخص على رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة لحماية أو المطالبة بحقه .

٢- أحكام المعونة القضائية في العراق موزعة على عدة قوانين ، قانون المرافعات وقانون الرسوم العدلية ، وقانون المحاماة ، ويترتب على ذلك انه سوف تختلف المعايير عند تقدير منح المعونة للشخص .

٣- قد يتقاعس المحامي عن عمله عندما يتم اختياره من قبل لجنة المحامين للدفاع عن الشخص المعان ، لأنه سوف لم يحصل على أتعابه من المنتفع بالإعانة ، وان حصل عليها من من النقابة سوف يكون أجره قليل بالمقارنة مع الآخرين .

ثانيا – المقترحات

١- إصدار قانون جديد ينظم أحكام المعونة القضائية ، بالاسترشاد بالتشريعات محل الدراسة ، ومعالجة النقص فيها بدلا من توزيع مواد منح المعونة على عدد من القوانين .

٢- فتح مكاتب مختصة في مقر المحاكم يتشكل من رئيس المحكمة وعضو من نقابة المحامين وعضو من وزارة المالية ، بهدف دراسة طلبات الأشخاص وإصدار القرار بمنح المعونة القضائية .

٣- السماح بفتح المكتب الاستشاري في كليات القانون لتقديم المساعدة القانونية والرأي القانوني لأفراد المجتمع مقابل أجور معقولة .

٤- تكثيف البرامج القانونية على وسائل الإعلام المختلفة ، لتوعية المجتمع بالحقوق والواجبات .